

عمدة القاري

وقيس بن ثمامة والشعبي تختموا في يسارهم وأن نقش خاتم إبراهيم النخعي نحن باء وله قال فهؤلاء من الصحابة والتابعين كانوا يتختمون وليس لهم سلطان وقال بعضهم ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي ریحانة قلت ماذا يقول وهو حديث صحيح عنده لأن رواته ثقات والذي يظهر من سكوته أن العمل به لا على طريق الوجوب بل على الأولوية وإن تركه أولى لغير ذي سلطان لأنه نوع من التزين واللائق بالرجال خلفه وأبو ریحانة اسمه شمعون بن زيد الأزدي حليف الأنصار ويقال له مولى رسول الله .

. - 53

(باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) .

أي هذا باب في بيان من جعل فص خاتمه عند لبسه في بطن كفه وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر وقال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ونهي وكل ذلك مباح ويقال إن السر فيه أن جعل الفص في باطن الكف أبعد من أن يظن أن فعله للتزين والتزين لا يليق للرجال وقد روى أبو داود عن ابن إسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فسه على ظهرها قال ولا أخال إلا قال رأيت رسول الله يلبس خاتمه كذلك وقال الترمذي قال البخاري حديث ابن إسحاق عن الصلت حسن .

5876 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (جويرة) عن (نافع) أن (عبد الله) حدثه أن النبي اصطنع خاتما من ذهب وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إنني كنت اصطنعته وإنني لا ألبسه فنبذ الناس قال جويرة ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى .

مطابقته للترجمة في قوله وجعل فسه في باطن كفه وجويرة مصغر جارية ابن أسماء وكلاهما مشتركان في المذكر والمؤنث والحديث من أفراده .

قوله وجعل فسه كذا للأكثرين جعل بلفظ الماضي وفي رواية المستملي والسرخسي ويجعل بلفظ المضارع ومضى شرح الحديث في باب خاتم الذهب قوله فنبذه أي فطرجه قوله قال جويرة موصول بالإسناد المذكور وقال أبو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الختم من أي اليدين إلا في هذا .

وقد وردت أحاديث كثيرة في التختم في اليمنى منها حديث ابن عباس رأيت رسول الله يتختم في يمينه رواه الترمذي ومنها حديث عبد الله بن جعفر قال كان النبي يتختم في يمينه ورواه

الترمذي أيضا وأبو داود وأبو الشيخ والطبراني في (الكبير) ومنها حديث علي Bه أن النبي كان يتختم في يمينه أخرجه أبو داود والنسائي ومنها حديث عائشة أن النبي كان يتختم في يمينه أخرجه أبو داود والبزار وأبو الشيخ ومنها حديث أنس أن النبي كان يتختم في يمينه أخرجه النسائي والترمذي في الشمائل ومنها حديث أبي أمامة أن النبي كان يتختم في يمينه أخرجه الطبراني في (الكبير) وأبو الشيخ في (كتاب الأخلاق) ومنها حديث أبي هريرة أن النبي لم يزل يتختم في يمينه حتى قبضه □ إليه أخرجه الدارقطني في (غرائب مالك) .

ووردت أحاديث أخرى في التختم في اليسار منها حديث أبي سعيد الخدري أن النبي كان يلبس خاتمه في يساره وأخرجه أبو الشيخ وإسناده ضعيف ومنها حديث ابن عمر أن النبي كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه أخرجه أبو داود وهذا يخالف حديث الباب ومنها ما رواه الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وقال هذا حديث صحيح وقد جاء في بعض طرقه عن الحسن والحسين رفع ذلك إلى النبي وأبي بكر وعمرو وعلي Bهم رواه أبو الشيخ في (كتاب أخلاق النبي) والبيهقي في (كتاب الأدب) من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول □